# أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**مسعود فشيت : طالب دكتوراه**
**كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر1**

**مقدمة:**

اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتنوعت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة، وتنوعت معها الأساليب التي كانت تنفذ بها.

ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو إسقاطها أسلوبا قديما عرفته الشريعة الإسلامية، غير أنه حديثا بالنسبة للقوانين الوضعية، هدفه التخفيف على شريحة من المجتمع كانت في كثير من الأحيان ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، وكذلك هدفه إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، حيث ظهر أسلوب وقف تنفيذ العقوبة في القرن الثامن عشر على يد أصحاب المدارس الحديثة والمتمثلة في حركة الدفاع الاجتماعي التي يتزعمها الفقيه الإيطالي 'فليبو جواماتيك' والمستشار الفرنسي 'مارك إنسل' اللذان ناديا بإحداث التناسب بين الجريمة والعقوبة والتكفل بإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا وتأهيله، ولأجل ذلك تم اقتراح وقف التنفيذ بالنسبة لأقل الجنات خطرا على المجتمع، وقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي فقد اعتمد أهم أساليبها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أجل تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه مع احترام شخصيته كفرد وكرامته كإنسان[1]، وبالتالي أخذ بفكرة وقف تنفيذ العقوبة.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي: ماهية العقوبة السالبة للحرية؟ وهل هناك أسباب مسقطة لهذه العقوبة؟ وأيهما كان أسبق إلى هذه الأسباب، الفقه الإسلامي أم القانون الوضعي؟ للإجابة على هذا الإشكال قسّمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:



المنارة للاستشارات
ww

## المبحث الأول- مفهوم العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

بما أن العقوبة السالبة للحرية مركب إضافي يحتوي على كلمتين: "العقوبة" و"السالبة للحرية"، لذا سأعطي تعريفا للعقوبة أولا، ثم أعرّف العقوبة السالبة للحرية ثانيا.

### المطلب الأول- مفهوم العقوبة لغة واصطلاحا:

### الفرع الأول- تعريف العقوبة لغة:

**العقوبة في اللغة:** اسم مشتق من الفعل "عاقب"، يقال: عاقب الرجل بذنبه عقابا ومعاقبة؛ أي: أخذه به، وجازاه بما فعل سوءا[2].

والعقوبة كالعقاب إلا أن هناك فرقا بينهما، حيث أطلق اسم العقوبة على ما يوقع على الإنسان في الدنيا من جزاء على ذنب أو فعل سوء، في حين أطلق اسم العقاب على ما يلحقه في الآخرة[3].

وقد ورد ذكر العقاب في كثير من آي القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾ [سورة الرعد، الآية: 35].

وجاء لفظ "العقاب" بمشتقاته اللغوية في العديد من الأحاديث النبوية، منها ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له)[4].

مما سبق يتضح: أن التعريف اللغوي للعقوبة فيه عموم يشمل العقوبة ذاتها، ويشمل كذلك الأمر المعاقب عليه، وتخصيص هذا العموم يتولى أمره التعريف الاصطلاحي.

### الفرع الثاني- تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

#### أولا/ تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

لقد اجتهد بعض الفقهاء في تحديد معنى العقوبة الاصطلاحي نذكر منها ما يلي:

1- عرفها الإمام الماوردي بقوله: "هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[5].



المنارة للاستشارات

ww

2- وعرفها الإمام البهنسي بقوله: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[6].

3- أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد أومأ إليها في تفسيره لقوله تعالى: بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢١١﴾ [سورة البقرة، الآية: 211].

حيث قال: "والعقاب هو الجزاء المؤلم عن جناية وجرم، وسمي عقابا لأنه يعقب الجناية"[7].

من خلال تعريف الفقهاء للعقوبة نخلص إلى أن العقوبة هي: جزاء مؤلم وضعه الشارع لردع الجاني عن ارتكاب ما نهى الله عنه وترك ما أمر به حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره.

**ثانيا/ تعريف العقوبة في القانون الوضعي:**

اختلف فقهاء القانون في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، فهناك آراء مختلفة نذكر منها ما يلي:

**1-** "العقوبة هي جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"[8].

**2-** وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته على الجريمة"[9].

**3-** وذهب رأي آخر على القول بأنها: "إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه"[10].

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن العقوبة: هي جزاء يقرره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام الجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية.

**المطلب الثاني- مفهوم العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**

**الفرع الأول- تعريف العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي:**

لا يوجد تعريف للعقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي؛ لأنه مصطلح جديد، وإنما يوجد تعريف للحبس. وهذا الأخير عرّفه عدد من الفقهاء، وسوف أقتصر هنا على تعريف إمامين وهما: الإمام ابن تيمية والإمام الكاساني.



المنارة للاستشارات

ww

1- تعريف الإمام ابن تيمية: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد أو كان في توكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[11].

2- تعريف الإمام الكاساني: "الحبس هو تعويق الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المريض والزيارة والضيافة"[12].

من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن السجن في الفقه الإسلامي ليس من لوازمه وجود بناء خاص للسجناء، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه في القوانين الوضعية التي تفرض وجود بناء خاص لتنفيذ عقوبة السجن.

وكذلك نستنتج أن الحبس والسجن لهما نفس المعنى في الفقه الإسلامي عكس القوانين الوضعية التي تفرق بينهما.

**الفرع الثاني- تعريف العقوبة السالبة للحرية في القانون الوضعي:**

**أولا/ تعريف العقوبة السالبة للحرية عند فقهاء القانون:**

هناك عدة تعاريف لهذه العقوبة عند فقهاء القانون، وسأقتصر على تعريفين اثنين هما:

1- "العقوبة السالبة للحرية هي حجز المحكوم عليه في مكان محدد، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية"[13].

2- "هي مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم يصدر عن القضاء بإيداعه مؤسسة يخضع داخلها خضوعا كاملا لنظام معين بهدف تأهيله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة"[14].

من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن جوهر العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته على أمل إمكان إصلاحه.

**ثانيا/ تعريف العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري:**

العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري تندرج تحتها عقوبتين: عقوبة السجن وعقوبة الحبس.

**1- تعريف عقوبة السجن:**

السجن في التشريع الجزائري عرّفته المادة (5) من قانون العقوبات بما يلي: "هو عبارة عن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية، وهو نوعان: سجن مؤبد؛ ويكون مدى الحياة، وسجن مؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة".



المنارة للاستشارات

ww

**2- تعريف عقوبة الحبس:**

نصت المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري على أن الحبس هو: "عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات".

مما سبق نخلص إلى أن القانون الجزائري يفرّق بين السجن والحبس، إلا أن جوهرهما وهدفهما واحد وهو سلب حرية المحكوم عليه.

**المبحث الثاني- أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي:**

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية بصفة عامة والعقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة لأسباب مختلفة، نذكر منها أربعة أسباب (الموت، الجنون، العفو ،التقادم)، ويكون ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول- الموت والجنون:**

**الفرع الأول- الموت:**

يسقط الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولأن المقصود تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل.

ومن المخجل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأوروبية في عصر النهضة حين كانت تعاقب الأموات بعد محاكمتهم[15].

**الفرع الثاني- الجنون:**

ذهب الجهور إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحبس، لأن المجنون ليس مكلفا ولا أهلا للعقوبة والتأديب، فهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده الإدراك[16].

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير-والسجن فرد من أفراده- وعللوا ذلك بأن الغاية من التعزير التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعا للغير[17].

ويجاب على هذا بأن الزجر يحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ذاته، لذا نرجح إلى ما ذهب إليه الجمهور.



المنارة للاستشارات

ww

وينبغي الإشارة إلى أن قول الحنابلة والإسكاف يختلف في الباعث والفكرة والمبدأ عما كان يعمل به في أوروبا خلال القرون الماضية حين "كانت بعض السجون مكانا لمرضى الأعصاب والمجانين، بدعوى أن الجنون لعنة سماوية حلت بصاحبها عقابا له على جريمته، مما جعلهم يشتدون على السجناء المجانين بالضرب والشتم والتعذيب وتقييد اليدين والرجلين في أماكن مظلمة"[18].

**المطلب الثاني- العفو والتقادم:**

**الفرع الأول- العفو:**

إذا جاز للحاكم الامتناع عن النطق بالحبس[19] فإن إسقاط الحبس أو بعضه بعد الحكم به جائز أيضا، لأن من ملك حق الإسقاط ابتداء ملكه دوما، كشأن التعزير عامة[20].

فإذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة، ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير.

وينبغي أن لا يمس الإسقاط أو العفو حقوق الآدمي الموجبة للحبس، لعدم دخول الإسقاط أو العفو عليها إلا إذا تنازل أصحابها، وضربوا مثالا لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن[21] هذا وفي مجمل كلام الفقهاء أن القاضي مخول بالعفو عن المسجون، إنطلاقا من جعل السجون تحت سلطته، لأنه هو المصدر للأحكام، ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بينه وبين المجرم نفسه، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له، وتلك هي وظيفة القضاء المعروفة في الإسلام[22]. أما في القانون الوضعي فإن الذي يشرف على تنفيذ عقوبة السجن جهة أخرى غير القضاء وهي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي في هذا تختلف عن إجراءات الشريعة الإسلامية، لأن الذي يحصل في إجراءات القوانين الوضعية أن القاضي ينفض يده من المحكوم عليه بعد الحكم ولا تبقى له سلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الحبس أو تتبع أحوال المحكوم عليه به

ويتم العفو عادة بالشفاعة أو التوبة:

**أولا/ الشفاعة:**

تجوز الشفاعة في المحكوم عليه بالسجن تعزيرا قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، وهي من مكارم الأخلاق لما فيها من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه[23]. وفي الحديث الشريف يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما يشاء"[24].



المنارة للاستشارات

ww

ويجوز للحاكم رد الشفاعة في السجين إن لم تكن مصلحة، وقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[25].

وإذا قبلت الشفاعة فهي غالبا ما تحقق الغاية من الحبس القصير، وبخاصة مع الأحداث والمبتدئين، فتحدث في نفوسهم وسلوكهم التأدب والانزجار، ويقصد بكليهما ضبط تصرفات المحكوم وحثه على إصلاح نفسه.

وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة اللذين يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين، لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضمان حسن سلوكه في المستقبل.

وكان من اليسير في الزمن الأول قبول الشفاعة في السجين، لأن الإمام أو القاضي كان يشرف وقت إذ إشرافا مباشرا على تنفيذ الأحكام، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سجينه ثمامة بن أُثال ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وكان يحادثه ويسأله عن حاله[26] وشوهد علي رضي الله عنه في الكوفة يتفقد المسجونين ويسأل عن أحوالهم[27].

وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال 'سجن القاضي' كما يقال 'سجن الوالي'[28]، لذا لم تكن هناك إجراءات تعيق الشفاعة في المسجون. وقد قبل عمر شفاعة عمرو بن العاص في الحطيئة الشاعر وأخرجه من حبسه بعد أن وعده ألا يهجو أحدا[29].

وقبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبد الله بن الحرّ وأخرجه من سجنه، وغير هذا كثير[30].

وقد عملت الولايات المتحدة والدول الأوروبية بنظام الشفاعة في المحكوم عليه في القرن التاسع عشر، حينما تدخل صانع أحذية أمريكي وتطوع بكفالة رجل حق عليه الحبس بجريمة يسيرة، وندم وتعهد ألا يعود إلى مثلها. ثم ازداد العمل بالشفاعة بعدئذ وقام الوجهاء بملاحظة سلوك بعض المحكومين خارج السجن، ثم عهد بذلك إلى المنظمات الاجتماعية الخيرية التي قدمت خدماتها تطوعا، وكان من ثمرة ذلك تخفيف حدة عقوبة الأحداث والمسجونين أول مرة، ثم اتجهت بلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد وغيرهم إلى وضع مسؤولية المراقبة تحت إشراف مستشارين مدربين على رعاية المحكومين ومراقبتهم خارج السجن، ثم تطور هذا النظام فيما بعد.

وسمي بالإفراج الشرطي، وقد يكون بوقف تنفيذ الحكم أو بوقف تنفيذ بقية الحكم، وقد حظي بالاهتمام في العديد من دول العالم ولقي بعض الصعوبات، إلا أنه حقق نجاحا لا يستهان به[31].



المنارة للاستشارات

ww

**ثانيا/ التوبة:**

يكثر الفقهاء والقضاة ذكر توبة السجين ويعتبرون ذلك شرطا لإطلاق سراحه وقطع عقوبته، ويقررون أن المرتد والجاسوس والداعر ومن يأوي المجرم والمحارب ونحوهم يحبسون حتى يتوبوا[32]. فما هي التوبة؟ وما شروطها وضوابطها؟ وهل لها تطبيقات عملية؟

التوبة هي: الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم.

وشروطها في حقوق الله تعالى: الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على دم العودة إليه، ويزاد في حق الآدمي رد المظالم[33]. وهي واجبة شرعا لقوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور، الآية:31].

ومبعثها شعور المذنب في قرارة نفسه بضرورة تغيير سلوكه والعدول عن تصرفاته الخاطئة، وقد يعجّل بذلك نصح الناس وإرشادهم إياه إلى أسباب الاستقامة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل بعد أن حدّه في سرقة: (تب إلى الله عز وجل، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه...)[34].

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا[35]. وفي هذا المعنى روي أنه رفعت إلى جعفر بن يحيى البرمكي رقعة استعطاف من محبوس فردها إليه بعد أن كتب فيها: "العدوان أوبقه والتوبة تطلقه"[36]

وذكر بعضهم أن التائب يختبر سنة أو ستة أشهر، والمعتمد أنه ليس لتوبة المسجون وغيره زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع[37].

ويستحب لتحصيلها عامة كثرة الاستغفار والضراعة والأمل بالله تعالى وزيادة الطاعات والنوافل، إذ كل ذلك علامات توصل إلى صدق الحال[38].



المنارة للاستشارات
ww

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على توبة المسجون وما شأنه التعجيل بها، وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في سجين: "اجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب"[39]. ونص الفقهاء على تمكين أهل السجين وجيرانه من زيارته، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها[40].

وإذا بدت على المحبوس "آثار التوبة الظاهرة التي تكشف عن السريرة غالبا"[41]، جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه، فقد قال القرافي رحمه الله: "التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا"[42].

على أن هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة والعدول عن الانحراف، لما في الإصرار على الذنب من آثار سلبية كبيرة مضرة بالمجتمع ونظامه العام، ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء[43]. وقريبا من ذلك السحر وترك الصلاة كسلا[44]. أما إذا سجن القاضي البكر الزاني بعد حده وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي لأنها بمعنى الحد عند المالكية[45].

ومن التطبيقات على قطع مدة الحبس تعزيرا بالتوبة: فك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة من قيده حين تاب الله عليه[46]. وإخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة من حبسه لما شفع به وظهرت توبته[47] وإطلاق علي بن أبي طالب رضي الله عنه كفيلا من سجنه بعد إحضار مكفوله[48]، وتتمثل التوبة في المثال الأخير برد الحقوق ورفع المظالم. ومثل ذلك إخراج معاوية رضي الله عنه عمرو بن الزبير من سجنه بعد رد ما حازه بالباطل من بيت المال[49]. وإفراج القاضي سوّار بن عبد الله التميمي عن كاتب أحد الولاة حين أعاد محبوسا إلى سجنه بعد أن أخرجه منه متجاوزا سلطة القاضي[50]. وجاء في ترجمة الخليفة العباسي المعتضد أنه استتاب بعض المحبوسين ثم أطلقهم[51]. وكان فخر الملك البويهي الذي حكم سنة 402هـ يطلق أصحاب الجنايات الصغيرة من السجون بعد ظهور توبتهم وصلاح حالهم[52].

وبهذا يتضح أن التوبة كانت في كثير من الأحيان سببا في الإفراج عن المسجون وقطع مدة حبسه، وبذلك أثبتت أنها السبيل الأجدى لتأديب السجين وردعه، وحماية المجتمع من العودة إلى الجريمة.

وعند الغربيين لم تكن مسألة الإفراج عن المسجون التائب موضوع بحث، بل كان يكافأ على حسن سلوكه بمنحه وجبات غذائية أفضل ومكافأة للنوم أرفع، وتكليفه



المنارة للاستشارات

ww

بأعمال معينة تشعره بارتقاء معاملته نسبيا، ومع هذا كله يبقى في سجنه حتى تتم مدة حكمه، إلى أن جاء القرن التاسع عشر حيث أحدث البريطاني "الكسندري ماكنوشي" تطويرا في الأفكار العقابية لإنقاص مدة عقوبة المسجون، ووضع نظاما عرف فيما بعد "بنظام الدرجات"[53] وطبقه في جزيرة "نورفولك" الأسترالية وكانت حينذاك مستعمرة بريطانية، ثم ظهر "بونقي دومارسنييه" في فرنسا ودعا إلى استعمال الإفراج المشروط لذوي السلوك الحسن[54]، ثم انتشر نظام السراح الشرطي في أنحاء العالم[55]، وبه أخذ القانون الجزائري[56].

**الفرع الثاني- التقادم:**

التقادم هو كذلك من بين أسباب سقوط عقوبة الحبس، لأن من المقرر أن للحاكم العفو عن التعزير عامة إذا رأى في ذلك مصلحة، ما دام الأمر في نطاق حقوق الله تعالى[57]. وإذا كان له فعل ذلك فورا فإن له أن يعلق سقوطه على مضي مدة معينة إن اجتمع لديه وجه مصلحة أو دفع مضرة في بعض أنواع الحبس أو كلها، وبخاصة أن الحبس قد يستنفذ غرضه بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بالسجن، فلا يكون للعقاب حاجة حين ذاك. ثم في اختفاء المحكوم وانزوائه عن المجتمع مدة من شأنها أن تزجره وتصلح حاله، ما يكفي لتحقيق هدف الحبس، وليس من المصلحة تذكير الناس بجريمة نسيت بسبب التقادم[58].

ولقد اعتبر القانون الجزائري التقادم سببا لسقوط العقوبات المحكوم بها ومنها السجن، وحدد لأنواع الجرائم مددا مختلفة وشروطا أخرى[59].

وهكذا يتضح مما سبق أن سقوط الحبس مشروع في الإسلام، سواء بوقف تنفيذه ابتداء أو بوقف تنفيذ بقيته، وأسباب ذلك أربع: الموت والجنون والعفو والتقادم، وبهذا أخذت القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري، ولكن للإسلام فضل السبق في ذلك.

**المبحث الثالث- أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري:**

سقوط العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري يكون بسببين اثنين: إما بقوة القانون أو بحكم أو قرار قضائي، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث.

**المطلب الأول- سقوط العقوبة السالبة للحرية بقوة القانون:**

تسقط العقوبة السالبة للحرية بقوة القانون بثلاثة أسباب: (التنفيذ، التقادم، العفو).



المنارة للاستشارات

ww

**الفرع الأول: سقوط العقوبة السالبة للحرية بالتنفيذ:**

تنفذ عقوبة السجن بمجرد أن يصير الحكم الذي قضي به نهائيا، وتختص النيابة بتنفيذ عقوبة السجن، وللنيابة العامة أن تستعين مباشرة لهذا الغرض بالقوة العمومية وهذا حسب نص المادة 08 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، وتحتسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادي وذلك منذ ساعة وصول المحكوم عليه إلى السجن.

**الفرع الثاني: سقوط العقوبة السالبة للحرية بالتقادم:**

تختلف مدة تقادم عقوبة السجن بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات:

**أولا/ تقادم العقوبة في الجنايات:**

تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".

للإشارة أن هناك جرائم لا تتقادم عقوبتهم، هذا ما نصت عليه المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

**ثانيا/ تقادم العقوبة في الجنح:**

تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا".

للإشارة أن عقوبة الحبس إذا كانت عقوبتها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

**ثالثا/ تقادم العقوبة في المخالفات:**

المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا".

**الفرع الثالث: سقوط العقوبة السالبة للحرية بالعفو:**

يعتبر العفو بمثابة نظرة عطف أو تدبير من تدابير الرأفة يصدر عن رئيس الدولة بمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى، هذا ما نصت عليه المادة 74 من



المنارة للاستشارات

ww

الدستور حيث جاء فيها: "يطّلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية نذكر منها: له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

والعفو هو وسيلة لا غنى عنه لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة لخطأ قضائي لا سبيل إلى إصلاحه بالوسائل المقررة في القانون، كما أنه وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات على من ارتكب الجريمة أول مرة لظروف عائلية أو اجتماعية أو غيرها، وأخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن يُنفّذ جانبا منها وهو حسن السلوك.

**المطلب الثاني: سقوط العقوبة السالبة للحرية بحكم أو قرار قضائي:**

تسقط العقوبة السالبة للحرية بحكم أو قرار قضائي إما بإيقاف تنفيذ العقوبة أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالإفراج المشروط.

**الفرع الأول: سقوط العقوبة السالبة للحرية بإيقاف التنفيذ:**

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

كما تنص المادة 594 من نفس القانون على أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

للإشارة أن الشريعة الإسلامية لها السبق على القوانين الوضعية في إيقاف تنفيذ العقوبة، فقد منحت للقاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيرا على مستحقه في بعض الحالات تقديرا للمصلحة وصيانة للجاني، هذا ما ذهب إليه الشافعية إلى جواز الامتناع من الحكم بالسجن على مستحقه، وللإمام تركه ابتداء لإعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه[60].



المنارة للاستشارات
ww

**الفرع الثاني: سقوط العقوبة السالبة للحرية بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

جاء في الباب السادس من الفصل الثاني في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل على سنة واحدة أو يساويها وتوفر على أحد الأسباب التالية:

**أولا:** إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

**ثانيا:** إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

**ثالثا:** التحضير للمشاركة في امتحان.

**رابعا:** إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

**خامسا:** إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

**الفرع الثالث: سقوط العقوبة السالبة للحرية بالإفراج المشروط:**

جاء في الباب السادس من الفصل الثالث نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يلي: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار لمدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

وجاء أيضا في المادة 135 من نفس القانون: "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ السلطات الخاصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم".

والهدف من تقرير نظام الإفراج المشروط يرمي إلى تشجيع المسجونين على تحسين سلوكهم أثناء التنفيذ عليهم.

ويمكن أن يقترح هذا الإفراج إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف رئيس المؤسسة العقابية، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[61].



المنارة للاستشارات

ww

وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات كما نصت عليه المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمقرر الذي يمنح بموجبه إفراج مشروط يعود لاختصاص وزير العدل حافظ الأختام[62].

**الخـاتمة** :

أوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

**1-** الحبس والسجن لهما نفس المعنى في الفقه الإسلامي، في حين أن القانون الجزائري يفرق بينهما، إلا أن جوهرهما واحد وهو سلب حرية المحكوم عليه.

2- الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في إسقاط عقوبة الحبس عن الجاني إذا ظهرت توبته، في حين أن مسألة الإفراج عن المسجون التائب لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر ميلادي.

3- كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري متفقان على أن عقوبة السجن تسقط بالعفو في بعض الأحيان.



المنارة للاستشارات
ww

**الهوامش :**

1- هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

2- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، ط3، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م، مادة "عاقب"، ص3027.

3- انظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دط، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص81.

4- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، ط1، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1979م، حديث رقم: 3603. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، حديث رقم: 3223، واللفظ لمسلم.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ص364.

6- البهنسي (أحمد فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، دار الشروق، القاهرة، 1409ه-1989م، ص13.

7- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص293.

8- فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007م، ص365.

9- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص168.

10- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص691.

11- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دط، ج35، دت، ص398.

12- الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط3، ج1، 1418هـ-1997م، ص43.



المنارة للاستشارات

ww

13- جاسم محمد راشد الخديم العنتري، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة في دولة الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الشرطة، أبو ظبي، ص8.

14- برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، بحث مستخرج من مجلة إدارة قضايا الحكومة التي تصدر في مصر، العدد الرابع، ص2.

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، طبع القاهرة، 1948م، ج1، ص622.

16- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ-1966م، ج5، ص378. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري (بهامشه حاشية الرملي)، مصورة بيروت عن المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ، ج2، ص189. الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ج3، ص282. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلّي لمنهاج الطالبين للنووي (في هامشه الشرح والمنهاج وفي أسفله حاشية عميرة على شرح المحلّي)، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ-1956م، ج3، ص260. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ-1910م، ج7، ص(63-64). المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بهامشه جواهر الأخبار للصعيدي)، إشراف: عبد الله الغماري، وعبد الحفيظ عطية، ط1، مصر، 1369ه-1949م، ج5، ص82.

17- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط1، مصورة بيروت، 1377هـ-1957م، ج10، ص241. الكرمي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط2، الرياض، 1401هـ-1981م، ج3، ص316. العاصمي، حاشيته على الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي، ط1، الرياض، 1398هـ، ج7، ص346. الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مصر، 1393هـ-1973م، ص197.

18- هونكة (مستشرقة ألمانية)، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: كمال الدسوقي وزملائه، ط1، بيروت، 1964م، ص (255-256).

19- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج4، ص162.

20- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ط3، ص238. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص60. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش)، ط2، مصر، 1356هـ-1937م، ج2، ص302. ابن مفلح، الفروع، مراجعة عبد الستار فراج، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ، ج6، ص111.



المنارة للاستشارات

ww

21- المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، ج5، ص139. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص378. ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية (بهامشه حاشية سعدي حلبي على العناية للبابرتي)، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج5، ص471.

22- الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مصورة دار المعرفة، بيروت، 1366هـ-1947م، ج2، ص223. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1371هـ-1951م، ج2، ص85. الكرمي، غاية المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص419. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص40. الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص138.

23- الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ-1982م، ج2، ص(248-249 ). القليوبي، الحاشية، مرجع سابق، ج4، ص206. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص237.

24- عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، 1337هـ-1977م، رقم: 1686.

25- ابن قدامة، المغني (شرح مختصر الخرقي)، مكتبة الرياض الحديثة، ج8، ص325. البلاذُري، فتوح البلدان، مطبعة السعادة، مصر، 1379هـ-1959م، ص249.

26- عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، مرجع سابق، رقم: 1152. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، 1379هـ، ج8، ص88. ابن كثير، البداية والنهاية، ط2، بيروت، 1977م، ج5، ص49.

27- المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ص219.

28- الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص199. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، دائرة المعارف، بحيدر آباد الدكن، 1358ه، ج7، ص256.

29-ابن كثير، البداية و النهاية، مرجع سابق، ج8، ص97.ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج6، ص111.

30- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص394.

31- الموسوعة البريطانية، ط15، 1974م، ج14، ص1103.

32- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص206.

33- القليوبي، الحاشية، مرجع سابق، ج4، ص260. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص200.

34- أخرجه عبد الرزاق، ج7، ص (389-390). وأبو داوود، سنن أبي داوود، ط2، مطبعة السعادة، القاهرة، 1369هـ-1950م. والنسائي، سنن النسائي، ط1، القاهرة، 1383هـ-1964م.



المنارة للاستشارات

ww

35- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص220. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص146.

36- الجهشياري، الوزراء والكتّاب، تحقيق: الأبياري وآخرين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1401هـ-1980م، ص205.

37- المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، ج5، ص23.

38- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بهامش حاشية الصعيدي)، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ج2، ص362.

39- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج10، ص118.

40- السرخسي، المبسوط، ط3، بيروت، ج20، ص90. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص174. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص471. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص377. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج2، ص181. الدردير، مرجع سابق، ج3، ص281.

41- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص200.

42- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص305.

43- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص145. الخرشي، شرحه على متن خليل (بهامشه حاشية الشيخ العدوي)، مطبعة بولاق، مصر، 1318هـ، ج8، ص65. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج4، ص122. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج10، ص328.

44-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص442. النووي، المجموع شرح المهذب (معه تكملة المجموع الأول لعلي بن عبد الكافي السبكي، وتكملة المجموع الثاني لمحمد نجيب المطيعي ومحمد حسين العقي)، نشر زكريا يوسف، القاهرة، ج3، ص(16-17). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار الفكر، بيروت، 1402ه-1982م، ج1، ص90. القرافي، الفروق (بهامشه تهذيب الفروق للمالكي)، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1344هـ، ج4، ص79. الموسوعة الفقهية، ط1، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1406هـ-1686م، الأجزاء (من1-8).

45- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص260.

46- عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج5، ص406. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج4، ص121.

47-ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج8، ص97.ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج6، ص111.



المنارة للاستشارات

ww

48- الصعيدي، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار (وهو مطبوع بهامش البحر الزخار للمرتضى)، انظر المرتضى، ج5، ص71.

49- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع دمشق، 1389هـ-1969م، ج3، ص262.

50- وكيع، أخبار القضاة، تعليق: عبد العزيز المراغي، ط1، مطبعة الإستقامة، القاهرة، 1366هـ، ج2، ص69.

51- ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج11، ص93.

52- ابن الجوزي، المنتظم، مرجع سابق، ج7، ص256.

53- غربال محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ط1، دار القلم ومؤسسة فرانكلين، القاهرة، 1965م، ص971. محمود جمال الدين محمود، السجون بين الأمس واليوم، مقال منشور في مجلة العربي الكويتية، العدد200، سنة 1975م، ص114.

54- الموسوعة البريطانية، مرجع سابق، ج14، ص (1099-1100).

55-حومد عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، طبع جامعة الكويت، 1972م، ص (391-395).

56- انظر المادتين: (134-135) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

57- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص238. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص302. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص60. ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج6، ص111.

58- يلاحظ هنا مذهب الحنفية وهو أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم، انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، الطبعة الخيرية، مصر، 1326هـ، ج2، ص (89-90).

59- انظر المواد: (613-614-615) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

60- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج4، ص162.

61- انظر المادتين: (137-138) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

62- انظر المادة: 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.



المنارة للاستشارات

ww